

التوصيف الفقهي للعلاقة بين العميل والوسيط في سوق التداول

إعداد:

د. عبد الرحمن بن عايد العايد
عضو هيئة التدريس، بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى ختم شرائعه بشريعة الإسلام المتصفة بالشمول والوضوح والكمال، مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان؛ ولذا فإن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بجميع جوانب الحياة.

ومن هذه الجوانب أحكام المعاملات.

وقد استجدت بعض المعاملات في هذا العصر، فطفق العلماء يبينون أحكامها للناس؛ بإلحاقها بنظائرها، وتكييفها من الناحية الفقهية.

ومن المعاملات المستجدة، تعاملات الناس بالأسواق المالية المعاصرة، سواء داخل السوق المنظمة (البورصة) أو خارجها مما يشبهها.

وهذه التعاملات أقدم عليها كثير من الناس، وقد أغرتهم الدعايات الكثيرة بالحصول على الأرباح الكبيرة بمجرد خوض غمارها، فلما دخلوها تبين لهم كثير من الإشكالات الموجودة، فكثرت سؤاألهم عنها؛ ولأن هذه التعاملات كثيرة ومتشعبة، تحتاج إلى تأصيل وتخريج، ويصعب إعطاء



حكم واحد لكل مسألتها، رغبت أن أسهم في بيان بعض أحكامها الفقهية، ولأن هذه التعاملات تعتمد بشكل كبير على أن لا يقوم من يريد المتاجرة بالعمل بنفسه بل ينيب غيره، فيسمى المتاجر (العميل)، ويسمى النائب (الوسيط) اخترت أن أبحث في (التوصيف الفقهي للعلاقة بين العميل والوسيط في سوق التداول).

أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه:

يمكن تلخيص أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه فيما يأتي:

١. الحاجة الماسة لبيان الأحكام الشرعية لهذا الموضوع، التي تتضح مع كثرة الأسئلة عنه.
٢. انتشار هذا النوع من التعاملات بين الناس في هذا العصر؛ مما يدعو إلى دراسته، وبيان أحكامه.
٣. سهولة الدخول في هذه التعاملات بما تقدمه شركات الوساطة المالية من تسهيلات، ولعدم احتياجه لبذل جهد بدني؛ حيث يكفي للاشتراك التسجيل في موقع الوسيط، مع إكمال إجراءات التسجيل التي لن تستغرق وقتاً طويلاً، بالإضافة إلى أنه لا يحتاج إلى رأس مال كبير، مع سرعة الحصول على أرباح.
٤. إن هذا الموضوع حسب اطلاعي لم يبحث البحث الشرعي المستوفى.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة. المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه، وتقسيمات البحث، ومنهجه.



الفصل التمهيدي: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الأسواق المالية.

المبحث الثاني: العاملون في الأسواق المالية.

المبحث الثالث: أنواع المعاملات المالية في سوق التداول.

المبحث الرابع: إجراءات التداول.

الفصل الأول: العلاقة العقدية بين العميل والوسيط من ناحية الإنابة. وفيه

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تكييف العلاقة العقدية بين العميل والوسيط من ناحية

الإنابة.

المبحث الثاني: حكم العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية الصحة

وعدمها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إذا كانت الوساطة على صورة إجارة أجير مشترك.

المطلب الثاني: إذا كانت الوساطة على صورة جعالة.

المطلب الثالث: إذا كانت الوساطة على صورة وكالة بأجر.

المطلب الرابع: إذا كانت الوساطة على صورة مضاربة.

المبحث الثالث: حكم العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية اللزوم

وعدمه. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقد الإجارة بين اللزوم وعدمه.

المطلب الثاني: عقد الجعالة بين اللزوم وعدمه.

المطلب الثالث: عقد الوكالة بأجر بين اللزوم وعدمه.



المطلب الرابع: عقد المضاربة بين اللزوم وعدمه.

الفصل الثاني: العلاقة العقدية بين العميل والوسيط من ناحية التمويل.
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تكييف العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية التمويل.

المبحث الثاني: حكم العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية التمويل.

الخاتمة: جعلت في نهاية البحث خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

منهج البحث:

١. تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق ذلك.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها بعد تحقيق الأقوال، وصحة النسبة فيها، وتوثيقها من كتب المذهب نفسه، مع الترجيح، وبيان سببه.
٤. عند عرض الأقوال في المسألة المختلف فيها، أذكر القول، ثم أذكر دليله، ووجه الاستدلال، وما نوقش به، وما أجيب به عن هذه المناقشة، فإن صدرت المناقشة بنوقش، أو صدرت الإجابة بأجيب فالمناقش أو المجيب غيري، وإن صدرت هاتين بيناقش أو يجاب، فالمناقش أو المجيب أنا؛ ثم بعد ذلك أذكر الراجع.
٥. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها؛ وذلك ببيان اسم السورة، ورقم الآية.



٦. تخريج الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورودها في البحث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٧. لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم رغبة في الاختصار في مثل هذه البحوث.

وفي الختام أتوجه إلى الله عز وجل بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها إكمال البحث على هذا الوجه.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يغفر لي ما حصل مني في هذا البحث من التقصير والزلل، وأن يجعل هذا البحث عند حسن ظن من قرأه.

فإن يكن كذلك فمن الله، وأحمده على ذلك، وإن يكن غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفصل التمهيدي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الأسواق المالية.

المبحث الثاني: العاملون في الأسواق المالية.

المبحث الثالث: أنواع المعاملات المالية في سوق التداول.

المبحث الرابع: إجراءات التداول.



المبحث الأول أنواع الأسواق المالية

الأسواق المالية وسيلة يلتقي فيها البائع والمشتري، وكانت في أماكن معروفة، يتجمع فيها التجار لعرض بضائعهم للناس، إلا أنه في الوقت الحاضر نشأت أسواق مالية لا تنحصر في مكان معين، وإنما يجمعها معاملات معينة، فصار السوق المالي المعاصر ينشأ عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، حتى إن البائع ربما لم ير المشتري والعكس كذلك، بل أحياناً ربما لم يسمع صوته، فيكفي لإجراء الصفقات المالية مجرد الدخول في النت وتسجيل ما يريد، وتتم الإجراءات كتابة عبر الحاسبات الآلية.

وتتنوع هذه الأسواق إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: السوق الأولية: وهي السوق التي تباع فيها الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية، فهي سوق يتم فيها عرض الأموال والطلب عليها، وذلك عن طريق إصدار أدوات مالية تمثل هذه الأموال^(١).

النوع الثاني: السوق الثانوية: وهي سوق تداول هذه الأدوات المالية، ويتم فيها إعادة بيع الأدوات المالية التي سبق إصدارها في السوق الأولية^(٢).

والأدوات المالية ذات الأجل القصير يتم إصدارها وتداولها في سوق النقد^(٣).

- (١) انظر: الأسواق المالية والاستثمارات المالية (ص: ٣١)، الأوراق المالية وأسواق المال (ص: ٨٤)، البورصات (ص: ٤٣)، الاستثمار (ص: ٨).
- (٢) انظر: نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية (ص: ٢١)، مقدمة في الأسواق المالية (ص: ٥١)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص: ٣٨)، الأسواق المالية والنقدية (ص: ٢١)، أحكام الأسواق المالية (ص: ٤٤)، أسواق الأوراق المالية (ص: ٤٤).
- (٣) انظر: مبادئ الاستثمار (ص: ٣١)، الأسواق المالية والنقدية (ص: ٣٨)، أسواق الأوراق المالية في ميزان =

والأدوات المالية ذات الأجل المتوسط والطويل يتم إصدارها وتداولها في سوق رأس المال.^(١)

فإن تم تداول هذه الأدوات بنوعيتها - ذات الأجل القصير وذات الأجل المتوسط والطويل - في قاعة منظمة ومعدة لذلك سميت هذه القاعة البورصة، وهي المجال الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون، ولها هيئة تنظمها وتديرها، ولا يتعامل فيها إلا بالأدوات المالية المستوفية الشروط^(٢).

فإن تم التداول في سوق غير منظمة سميت سوق التداول خارج البورصة، أو السوق غير المنظمة، أو السوق غير الرسمية، أو السوق الموازية.

ويتم التعامل في هذه السوق عبر وسائل الاتصال ولا يوجد لها مكان معين، وما لم يقبل في البورصة لعدم توافر الشروط يمكن أن يتعامل به عبر هذه السوق.^(٣)

ومما يجدر التنبيه إليه ما يأتي:

١. من الخطأ إطلاق البورصة على سوق المال؛ حيث إن بعض الناس يجعلون الاثنين تحت اسم البورصة.

٢. أن المتعاملين في سوق المال لا يريدون الاحتفاظ بما يشترونه، إنما يريدون تحقيق الأرباح من فروق الأسعار، فيشتري ما يريد لبيعه عندما يرتفع سعره في السوق.

= الفقه الإسلامي (ص: ٢٨).

(١) انظر: سوق الأوراق المالية (ص: ٢١)، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (ص: ٣٦)، مبادئ الاستثمار (ص: ٣١)، أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات (ص: ٤٤).

(٢) انظر: الأوراق المالية وأسواق المال (ص: ٩٤-٩٧)، الأسواق والمؤسسات المالية (ص: ٤٤٧)، إدارة الاستثمارات (ص: ١٦٤)، مبادئ الاستثمار (ص: ٢٥)، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي (ص: ١٢٥-١٢٦)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص: ٣٠).

(٣) انظر: الأوراق المالية وأسواق المال (ص: ١٠٦)، الأسواق والمؤسسات المالية (ص: ٤٤٧)، أسواق التقدير والمال (ص: ١٥٥، ٢١٢)، بورصة الأوراق المالية (ص: ١١)، الاستثمار في الأوراق المالية (ص: ٧٢)، سوق الأوراق المالية بين الشريعة والقانون (ص: ٤٧)، أسواق الأوراق المالية (ص: ٥٢).



٣. هناك من يطلق على المتاجرة في الأسواق المالية مضاربة، وليست هي المضاربة بمعناها الاصطلاحي المعروف، فالمضاربة في سوق التداول هي: بيع أو شراء لا لحاجة راهنة، ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الأوراق المالية^(١).
٤. توسعت الأسواق المالية ليكون محل المضاربة فيها متعددًا، فيمكن أن يكون محل المضاربة أوراقًا مالية كالأسهم والسندات، ويمكن أن يكون سلعةً، ويمكن أن تكون مضاربة في العملات، وهو ما يسمى بالفوركس، وهي كلمة إنجليزية مختصرة من: (Foreign Exchange Market) وتعني سوق العملات الأجنبية أو البورصة العالمية للنقود الأجنبية.
٥. يخطئ من يطلق الفوركس على كل تعاملات السوق المالية، بل هو محصور في تبادل العملات فقط، وله طريقته الخاصة، وشركاته الخاصة به.



(١) انظر: البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية (ص: ٢١٩).

المبحث الثاني

العاملون في الأسواق المالية

الذين يعملون في المتاجرة بالأسواق المالية فتتان:

أ. المتاجرون: ويقصد بهم من يعمل في شراء الأدوات المالية وبيعها في سوق التداول، ويمكن أن يقوموا بهذا العمل بأنفسهم، دون حاجة إلى وسيط، وربما تعاملوا بذلك عن طريق وسطاء^(١).

وهؤلاء المتاجرون إما أن يكونوا باعة أو يكونوا مشتريين، على أنه لا يوجد تاجر في سوق التداول يوصف بأحدهما فقط، بل هو بائع أحياناً، ومشتري أحياناً أخرى.

ومن ناحية أخرى يختلف هؤلاء التجار من ناحية كمية تجارتهم، ومن ناحية مدى احترافهم للسوق من عدمه، على أن التاجر يمكن أن يكون تاجرًا لنفسه، ووسيطًا لغيره.

وسأطلق في بحثي هذا اسم (العميل) على هذا التاجر الذي يتعامل مع الوسيط^(٢).

ب. الوسطاء: وهم من يقومون ببيع وشراء الأدوات المالية في سوق التداول نيابة عن العملاء، ويسمون السماسرة والوسطاء^(٣).

(١) انظر: النقود والبنوك والأسواق المالية (ص: ٤٦)، المؤسسات المالية (ص: ٦-٧)، الأوراق المالية وأسواق المال (ص: ١٠٤)، أسواق الأوراق المالية (ص: ١٢٣).

(٢) ربما أطلق بعضهم عليه اسم المستثمر، وهي لفظة يشترك معه غيره فيها؛ ولذا آثرت تسميته بالعميل.

(٣) انظر: معجم المصطلحات التجارية والمصرفية (ص: ٣٣٥)، النقود والبنوك والأسواق المالية (ص: ٤٥)، المؤسسات المالية (ص: ٦)، الأوراق المالية وأسواق المال (ص: ١٠٤)، أسواق الأوراق المالية (ص: ١٢١-١٢٢)، سوق الأوراق المالية (ص: ١٨).



وفي بحثي هذا سأبحث التوصيف الفقهي للعلاقة بين التجار (العملاء)
والوسطاء.



المبحث الثالث

أنواع المعاملات المالية في سوق التداول

في سوق التداول تتم عمليات البيع والشراء بطرق مختلفة، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١. الشراء بكامل الثمن بيعاً عاجلاً، يلتزم فيه المشتري بدفع كل الثمن الذي اشترى به، ويلتزم فيه البائع بتسليم المبيع، بعد تنفيذ العقد حالاً أو خلال مدة قصيرة، ويمكن أن يتأجل أحد البديلين، لكن لا يتأجلان معاً^(١).

٢. الشراء بجزء من الثمن: ويسمى الشراء بالهامش، وفيه يقوم العميل بدفع جزء من ثمن الصفقة من ماله الخاص، ثم يموله الوسيط بالباقي على أن يرهن محل المتاجرة للوسيط^(٢).

٣. البيع القصير: ويسمى البيع على المكشوف، وهو: أن يقوم شخص ببيع أداة مالية لا يملكها عن طريق اقتراضها من الوسيط أو من غيره، مقابل الالتزام بإعادة شرائها وتسليمها للمقرض في وقت محدد^(٣).

وهدف البائع في هذا النوع من البيع الاستفادة من فروق الأسعار، فإذا

(١) انظر: البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية (ص: ٩٩)، بورصات الأوراق المالية (ص: ٧٥)، أسواق الأوراق المالية (ص: ٤٢٣-٤٢٤).

(٢) انظر: الأوراق المالية وأسواق المال (ص: ١٣٥-١٣٧)، الاستثمار (ص: ١٠٢، ١٠٣)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص: ١٨٨)، الأسواق المالية (ص: ٢٥٩)، أسواق الأوراق المالية (ص: ٢٢٨)، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (ص: ٢١٢)، المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية (ص: ١٠).

(٣) انظر: التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية (ص: ١٨٩، ١٩٠)، المال والاستثمار في الأسواق المالية (ص: ١٠١)، بورصة الأوراق المالية (ص: ٥٤)، مبادئ الاستثمار (ص: ٥٣، ٥٤)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص: ١٩٦، ١٩٥).



توقع انخفاض سعر الأداة المالية في المستقبل، أمر الوسيط أن يبيعها له على المكشوف مع أنه (أي البائع لا يملكها)، فيقوم الوسيط بإقراضه هذه الأداة، أو يقترضها له من طرف آخر، وربما كانت عند الوسيط رهناً عنده من غير هذا البائع، ثم يقوم الوسيط ببيع هذه الأداة المالية، فإذا حدث ما توقعه البائع من انخفاض سعر الأداة، طلب من الوسيط شراءها ثم ردها للمقرض (سواء كان الوسيط أو غيره)، ومن ثم يكون استفاد من فرق السعرين عملية البيع وعملية الشراء^(١).

٤. المعاملات الآجلة: وهي عمليات يتم عقد الصفقة في الحال، ويؤجل فيها دفع الثمن والمثلن إلى أجل معلوم يسمى يوم التصفية^(٢).

٥. عقود الاختيارات: عقد يعطى لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر محدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك مقابل مكافأة يدفعها للبائع^(٣).

وبذلك يتبين أن هذه العقود تكون على حق مجرد^(٤).

٦. العقود المستقبلية: وهي عقود يتم الاتفاق فيها على شراء أو بيع أدوات مالية ذات خصائص معينة بسعر معين، على أن يتأجل تسليم المبيع والثمن إلى وقت لاحق محدد في المستقبل^(٥).

ولابد من التنبيه إلى أن هذا العقد يعقد في الحاضر، إلا أن وقت تنفيذه يتأجل إلى وقت لاحق.

- (١) انظر: الأوراق المالية وأسواق المال (ص: ١٤٨-١٥٢)، بورصة الأوراق المالية (ص: ٥٣-٥٤)، الاستثمار (ص: ١١٣)، سوق الأوراق المالية (ص: ٣٧٥).
- (٢) انظر: البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية (ص: ١٠٢)، إدارة الأسواق والمنشآت المالية (ص: ٤١)، بورصات الأوراق المالية (ص: ٧٥)، البورصات (ص: ٢٧).
- (٣) انظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية (ص: ٥٨٩)، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (ص: ١٧٥)، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي (ص: ٩١).
- (٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع (٥٥٣/١).
- (٥) انظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية (ص: ٦٣١)، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (ص: ٢٩٠)، الأسواق والمؤسسات المالية (ص: ٦٥)، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي (ص: ٩٧).



وهذه العقود يمكن أن تكون على سلع ويمكن أن تكون على عملات.
 ٧. عقود المبادلات: وهو اتفاق تعاقدى يتم بواسطة وسيط بين طرفين أو أكثر لتبادل الالتزامات أو الحقوق، ويتعهدان بموجبه إما على مقايضة الدفعات التي تترتب على التزامات كان قد قطعها كل منهما لطرف آخر، أو بمقايضة المقبوضات التي تترتب لكل منهما^(١).

ولعقود المبادلات أنواع متعددة، منها:

١. مبادلة أسعار الفائدة.

٢. مبادلة العملات.

٣. مبادلة معدل عوائد الأسهم.

٤. مبادلة السلع^(٢).

و مما سبق يتبين أنه لا بد لمعرفة حكم المعاملة المالية في سوق التداول من معرفة:

١. طبيعة العلاقة بين العميل والوسيط.

٢. تصرفات العميل والوسيط فيما بينهما.

٣. كيفية حدوث عمليات البيع والشراء في هذه السوق.



(١) انظر: إدارة الاستثمارات (ص: ٢٨٢)، المبادلات (المقايضات) (ص: ٩٥)، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي (ص: ١٠٧).

(٢) انظر: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (ص: ٢٧٦)، المبادلات (المقايضات) (ص: ١٠٢).

المبحث الرابع إجراءات التداول

١. يفتح العميل حساباً عند الوسيط لكي يتمكن من بدء المتاجرة، والوسيط يمكن أن يكون بنكاً أو شركة أو فرداً.
 ٢. يضع العميل مبلغاً من المال في هذا الحساب ويسمى الهامش.
 ٣. يمول الوسيط العميل بمبلغ من المال يضعه في هذا الحساب، ويسمى الرافعة المالية قد يكون هذا المبلغ من الوسيط نفسه، وقد يكون الوسيط التزم بتحصيل قرض للعميل من جهة أخرى. وقد يكون هذا المبلغ موجوداً حقيقة في حساب العميل، وقد لا يوجد في حساب العميل نقود حقيقة، وإنما يلتزم له الوسيط بالدفع عنه. وهذا التمويل من الوسيط: إما أن يكون على سبيل الإقراض للعميل، أو يكون على سبيل البيع الآجل.
- وفائدة الوسيط هنا: أنه إن كان قد أقرض العميل فإنه سيقرضه بفائدة، سواء كان أقرضه من ماله مباشرة، أو أقرضه من قرض اقترضه من البنك بفائدة، فأقرضه العميل بفائدة أعلى، وإن لم يكن القرض بفائدة فيستفيد الوسيط من عمولة الوساطة ونحوها كما سيأتي.
- وإن كان باعه بيعاً آجلاً، ففائدته ظاهرة بزيادة الثمن مقابل الأجل. وقد يحدث أن بعض الوسطاء لا يمول العميل مبلغاً من المال، بل



يجعل العميل يتاجر بمال نفسه، وبذلك تكون هذه المعاملة خالية من الرافعة المالية.

وفائدة الوسيط هنا: ما يحصل عليه من عمولة السمسرة، بالإضافة إلى فروق الأسعار بين البيع والشراء.

ويحدث أحياناً أن الوسيط يتاجر بأموال العميل، دون أن يقدم له تمويلاً، ويأخذ منه رسوماً سنوية على فتح الحساب عنده، كما يأخذ منه نسبة مئوية من الأرباح.

وفائدة الوسيط هنا ظاهرة من أخذه للرسوم، ومن أخذه النسبة المئوية من الأرباح. وبعضهم قد لا يأخذ رسوماً على فتح الحساب، فتكون فائدته فقط في أخذ نسبة مئوية من الأرباح.

وبعضهم يكتفي بما يحصل له من فروق الأسعار بين البيع والشراء.

٤. تمويل الوسيط للعميل يتم بإحدى طريقتين:

أ. أن يقرضه مبلغاً من المال يجعله في حسابه، ويجعل هذا المبلغ المقرض هو محل المتاجرة، دون أن يستخدم العميل المبلغ الذي دفعه هو. ويبقى ما دفعه العميل رهناً لا يتصرف به العميل.

والمبلغ الذي يدفعه الوسيط يختلف من وسيط إلى آخر، فربما أعطى العميل ضعف ما دفع، وربما أعطاه أكثر من ذلك.

ب. أن يقرضه مبلغاً من المال أو يبيع عليه بالآجل، ويضيف هذا المبلغ إلى ما دفعه العميل، فيكون المالان محل المتاجرة.

وتحدد نسبة المال الذي يدفعه الوسيط بنسبة معينة إلى ما دفعه العميل، حيث يمكن أن يدفع العميل ٥٠% من قيمة الصفقة، ويتكفل الوسيط بالباقي وهكذا.



٥. يشترط الوسيط أن تتم عمليات البيع والشراء عن طريقه، وفائدته من ذلك:

أ. أن يراقب تعاملات العميل، بحيث يمكنه أن يتدخل بالبيع متى ما اقتضت الحاجة.

ب. ما يحصل عليه من عمولة مقابل هذه الوساطة.

ج. ما يحصل عليه من فائدة في فروق الأسعار (spread)، وهو الفارق بين سعر الشراء والبيع، أو ما يسمى بالطلب والعرض، فهذا الهامش في الربح يذهب إلى الوسيط نتيجة فتح عملية البيع والشراء من خلال حسابه.

د. يأخذ نسبة معينة على العمليات التي يجريها.

وقد يحدث أحياناً أن الوسيط لا يأخذ عمولة ولا فروق أسعار، وإنما يشترط أن يأخذ التكلفة الفعلية لأتعبه في هذه الوساطة.

٦. يرهن الوسيط محل المتاجرة، فيرهنه كاملاً الذي دفعه العميل، والذي دفعه الوسيط، إلا أن الوسيط يتيح للعميل أن يتصرف بهذا المبلغ بالمتاجرة، لكن من طريق الوسيط فقط، كما أن الوسيط ينتفع بهذا المبلغ المرهون.

٧. يبدأ العميل بنفسه أو عن طريق الوسيط بعملية المتاجرة، فيشتري بهذا الرصيد ويبيع مستفيداً من فارق السعر بين البيع والشراء.

٨. تجري عملية البيع والشراء للعمليات دون قبض حقيقي للعميلين المباع والمشتراة، فلا يوجد تقابض يداً بيد، وإنما الذي يوجد قيود محاسبية، فتقيد هذه العملة بحساب المشتري، وتقيد الأخرى في حساب البائع، وهو ما يسمى بالقيود المصرية.



- وقد يحدث أحياناً أن يكون البيع بالأجل، فتقيد أحدهما في حساب أحد المتبايعين وتؤجل الأخرى، وأحياناً قد يكون التأجيل للعميلين معاً.
٩. يطالب الوسيط العميل بأن يفلق الصفقة في اليوم نفسه، فلا تبيت العقود أكثر من أربعة وعشرين ساعة، فإن لم يفعل فإنه قد يدفع رسوم التبييت، وهي الفارق بين معدل الفائدة لعملة الأساس والعملة المقابلة (إن كان التعامل بالعملات)، ويتم إضافتها إلى حساب العميل أو خصمها منه يومياً في ساعة معينة من اليوم.
- وهذا يعني أن العميل يمكن أن يربح هذه الفائدة أو أن يدفعها.
١٠. قد يوجد في المتاجرة ما يسمى بالبيع القصير أو (البيع على المكشوف)، وقد سبق بيانه.
١١. قد يوجد في المتاجرة ما يسمى ببيع الخيار، وقد سبق بيانه.
١٢. قد يوجد في المتاجرة ما يسمى بالعقود المستقبلية، وقد سبق بيانها.
١٣. عندما يربح العميل في معاملاته، فإن له الحق في أن يسحب الربح، أو أن يشتري بها ما يضيفه إلى رصيده.
١٤. عندما يهبط سعر محل المتاجرة الذي عند العميل، بحيث سيخسر في بيعه له، فإن كانت هذه الخسارة وصلت إلى حد النسبة المتفق عليها بين الوسيط والعميل وهو ما يسمى بهامش الوقاية، والذي يعني أقل مبلغ يمكن أن يخسره العميل في الصفقة، في هذه الحالة يوجه الوسيط للعميل ما يسمى بنداء الهامش (margin call)، وهو تحذير يطالب فيه الوسيط العميل أن يبيع ما عنده فوراً، أو أن يضيف إليه ما يرفع به نسبة الهامش إلى ما هو متفق عليه.
- فإن باع العميل فالخسارة عليه، والوسيط له حقه كاملاً، وإن



أضاف إلى رصيده مبلغًا إضافيًا حق له أن يستمر في العرض، ولو استمر السعر في الهبوط على أن لا يصل إلى النسبة المتفق عليها.

فإن لم يبيع العميل ولم يضيف إلى حسابه ما يرفع به نسبة الهامش الوقائي فإنه في هذه الحالة يبيع الوسيط المرهون أو جزءًا منه بما يحقق مصلحته في التوثق من دينه. وهنا تتم عملية البيع ولو لم يرض العميل.

وهذا البيع إما أن يكون لكامل الموجود في الرصيد، وبهذا يستوفي الوسيط ما دفعه كاملاً، وتكون الخسارة على العميل من ماله الذي دفعه المسمى بالهامش.

وبهذا تكون العلاقة انتهت بين العميل والوسيط.

وقد يكون البيع لجزء من رصيد العميل، وذلك للاستفادة من ثمنه إما بسداد جزء من القرض مما ينزل نسبة هامش الوقاية، ومن ثم إمكانية الاستمرار في التعامل، أو برفع نسبة هامش الوقاية، مما يتيح الاستمرار في التعامل أيضاً.

١٥. لا يتمكن العميل من سحب رصيده إلا بعد تصفية جميع الالتزامات التي عليه تجاه الوسيط.

١٦. لا يلزم أن توجد جميع النقاط السابقة في عملية المتاجرة، إذ إنه ربما تلغى بعض هذه النقاط بحسب ما يتفقان عليه، كما لو اتفقا على إلغاء رسوم التبييت أو إلغاء الرافعة المالية، أو لم يكن في التعامل البيع على المكشوف أو بيوع الخيارات.

١٧. قد يقوم العميل بالأعمال السابقة بنفسه، وقد يقوم بها الوسيط نيابة عنه، وقد يقوم العميل ببعضها، ويوكل للوسيط القيام ببعضها.



١٨. قد يكون للوسيط وسيط آخر يتعامل معه، ويكون العقد بين العميل والوسيط الأساس مختلفاً عن العقد بين الوسيط الأساس والوسيط الآخر، وهذا مثل: ما لو تعامل العميل مع شركة وساطة مالية، ثم هذه الشركة لكي تقوم بهذا العمل تتعامل مع وسيط آخر، كما لو تعاملت مع ما يسمونهم بسماسرة الصالة.
١٩. يوجد من المتعاملين بهذه المعاملات من يقوم بها بنفسه دون الحاجة إلى وسطاء، وهؤلاء قلة وهم التجار المحترفون.
٢٠. قد تتم عمليات المتاجرة داخل البورصة، وقد تتم خارجها.
٢١. التعاملات التي داخل البورصة تخضع للرقابة، بينما لا تخضع لها ما يتم خارج البورصة^(١).



(١) انظر: فيما سبق: الأوراق المالية وأسواق المال (ص: ١٣٥-١٣٨)، الأسواق المالية (ص: ٢٥٩-٢٦٤)، أساسيات الاستثمار (ص: ٢٦-٣٦)، أسواق الأوراق المالية (ص: ٣٢٨)، بورصة الأوراق المالية (ص: ١٨٧-١٨٩)، الاستثمار (ص: ١٠١-١٠٣)، المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية (ص: ١١-١٥) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش (ص: ٢٠-٢٤) تجارة الهامش (ص: ٩-١٨).

الفصل الأول

العلاقة العقدية بين العميل والوسيط

من ناحية الإنابة

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تكييف العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية الإنابة.

المبحث الثاني: حكم العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية الصحة وعدمها.

المبحث الثالث: حكم العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية اللزوم وعدمه.



الحالة الثانية: أن تكون العلاقة بينهما جعالة، العميل هو الجاعل، والوسيط هو العامل.

الحالة الثالثة: أن تكون العلاقة بينهما وكالة، العميل هو الموكل، والوسيط هو الوكيل، ولأن الوسيط لا يقوم بالعمل إلا بأجرة، فإن الوكالة حينئذ تكون وكالة بأجرة.

الحالة الرابعة: أن تكون العلاقة بينهما مضاربة، العميل فيها رب المال والوسيط هو العامل وهذه الحالة قليلة الوجود في سوق التداول؛ بل كانت معدومة ثم بدأت بالظهور على النت بدعوات شركات وساطة الآخرين بالمشاركة معهم.

ويمكن حمل الوساطة على واحد من هذه العقود بمعرفة صيغة التعاقد بينهما كأن يذكر أو أحدهما لفظاً يدل على واحد من هذه العقود، كأن يقول: وكلتك يريد الوكالة، أو أشاركك يريد المضاربة ونحو ذلك، أو أن يذكر أو أحدهما حكماً من أحكام هذه العقود كالفسوخ، أو الضمان وعدمه، ونحو ذلك.



المبحث الثاني

حكم هذه العلاقة من ناحية الصحة وعدمها

إذا تبين ما سبق فإن حكم هذه العلاقة العقدية بينهما تترتب على معرفة الصورة التي تمت بها؛ فما تمت على صورته تأخذ حكمه، وبيان ذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول

كون الوساطة على صورة إجارة أجير مشترك

إذا كانت على صورة إجارة أجير مشترك، فالإجارة، ومنها إجارة الأجير المشترك مشروعة باتفاق الفقهاء في الجملة^(١). ويتم التعاقد بينهما على إنجاز عمل موصوف في الذمة، وتصح الإجارة في هذه الحالة دون تأقيت لها^(٢).

فإن جعلاً لهذه الإجارة وقتاً تنتهي بانتهائه، فقد جمعاً بين تقدير المدة والعمل، وفي الجمع بينهما خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: لا يجمع بين تقدير المدة والعمل فإذا جمع بينهما فسد العقد؛ وهذا قول أبي حنيفة، وهو قول المالكية إذا كانت المدة مساوية للعمل، وهو الأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة^(٣).

- (١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٠)، بدائع الصنائع (٤/١٧٣)، بداية المجتهد (٢/٢٢٠)، مغني المحتاج (٢/٣٢٢)، المغني (٨/٥).
- (٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٩/٢٧٨، ٢٧٦)، الشرح الكبير للدردير (٤/١٢)، روضة الطالبين (٤/٢٥٧)، المغني (٨/١١).
- (٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٩/٣٦٣)، الكفاية (٨/٥٢)، البيان والتحصيل (٨/٤١١)، حاشية الدسوقي =



واستدلوا بما يأتي:

١. ذكر المدة مع العمل يجعل المعقود عليه مجهولاً؛ لتردده بينهما ولا مرجح؛ وذلك لأنه بذكر الوقت يكون المعقود عليه المنفعة، وبذكر العمل يكون هو المعقود عليه؛ ونفع المستأجر في كون العمل معقوداً عليه حتى إنه لن يسلم الأجرة إلا بتسليم العمل، ونفع الأجير في كون المنفعة معقوداً عليها، إذ إنه يستحق الأجرة بمجرد تسليمه نفسه في المدة، وإن لم يعمل بسبب من رب العمل، فيكون حينئذ للأجير أن يطالب بأجرته؛ نظراً لأنه أدى ما عليه، وللمستأجر أن يمنعه من ذلك؛ نظراً لأنه لم يحصل على المعقود عليه مما يؤدي إلى المنازعة^(١).

٢. إن الجمع بين تقدير المدة والعمل فيه غرر؛ وذلك لأنه لا يخلو: إما أن يفرغ الأجير قبل انقضاء المدة أو لا يفرغ إلا بعدها؛ فإن فرغ قبلها فلا يخلو إما أن يُستعمل في بقية المدة أو لا، فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يُستعمل كان تاركاً للعمل في بعض المدة.

فإن انقضت المدة ولم يفرغ من العمل فلا يخلو: إما أن يتم العمل أو لا، فإن أتمه كان عاملاً في غير المدة، وإن لم يتمه فإنه لم يأت بما وقع عليه العقد^(٢).

القول الثاني: يصح الجمع بين تقدير المدة والعمل؛ وهو قول أبي يوسف

= (١٢/٤)، روضة الطالبين (٢٦٤/٤)، نهاية المحتاج (٢٨١/٥)، المغني (١١/٨)، الإنصاف (٤٥/٦).

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (٣٦٤/٩)، البناية (٣٦٤/٩)، نتائج الأفكار (٥٢/٨)، العناية على الهداية (٥٢/٨).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢٨١/٥)، المغني (١١/٨).



ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول المالكية إن كان الزمن أوسع من العمل، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة^(١).

واستدلوا:

بأن المعقود عليه هو العمل وهو معلوم، وإنما ذكر الوقت للتعجيل لا لتعليق العقد به^(٢).

وعلى هذا فإنه إذا فرغ العامل قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها؛ لأنه وفى ما عليه قبل مدته، فلم يلزمه شيء آخر، وإن مضت المدة قبل فراغ العمل فعليه أن يعمل ولو بعد انتهائها؛ لأنه المعقود عليه^(٣).

الترجيح:

عند التأمل لأدلة الفريقين يتبين أنها لم ترد على محل واحد: إذ إن قول الفريق الأول فيما إذا كان ذكر الوقت لتعليق العقد به فإنه حينئذ يكون معقوداً عليه، فيكون هناك غرر، وقول الفريق الثاني فيما إذا كان لم يعلق العقد بالوقت وإنما للتعجيل فقط.

وعليه فيمكن الجمع بين القولين بأن يقال: يصح الجمع بين العمل وتقدير المدة فيما إذا كان ذكر المدة للتعجيل فقط، ولا يصح الجمع بينهما فيما إذا لم يكن ذكرها للتعجيل وإنما لتعليق العقد بها.

فإن ذكر الوقت ولم يبين أنه للتعجيل أو لا، فإنه يحمل على أن ذكره

للتعجيل فقط؛ وذلك لما يأتي:

- (١) انظر: الهداية للمرغيناني (٣٦٣/٩)، العناية على الهداية (٥٢/٨)، البيان والتحصيل (١١/٨)، حاشية الدسوقي (١٢/٤)، روضة الطالبين (٣٦٤/٤)، نهاية المحتاج (٢٨١/٥)، المغني (١١/٨)، الإنصاف (٤٥/٦).
- (٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٣٦٤/٩)، البناية (٣٦٤/٩)، العناية على الهداية (٥٢/٨)، المغني (١٢/٨).
- (٣) انظر: البناية (٣٦٤/٩)، العناية على الهداية (٥٢/٨)، المغني (١٢/٨).



١. حملاً للعقود على الصحة ما أمكن ذلك.

٢. إن غرض العقد وغايته التي عقد من أجلها: الحصول على العمل، مما يتبين معه أن ذكر الوقت لا فائدة منه إلا التعجيل فقط.

وفي العلاقة بين العميل والوسيط، الذي يظهر- والله أعلم- أن ذكر المدة في العقد ليس للتعجيل، وإنما لكون العمل المطلوب يتكرر، فيحتاج إلى تقدير المدة لبيان مقدار تكرره؛ ولا يضبط هذا التكرار إلا بالزمن، فيتم مثلاً الاتفاق على العمل لمدة سنة مثلاً.

وذكر المدة هنا مع أنها ليست للتعجيل إلا أنها ليست معقوداً عليه؛ إذ إن المعقود عليه هو القيام بالعمل، فلا يكون هناك حينئذ غرر في المعقود عليه أو جهالة، كما أنه لم يعلق العقد بالوقت، وإنما علق بعمل موصوف في الذمة.

ومما سبق يتبين صحة العلاقة بين العميل والوسيط إذا كانت بصورة إجارة الأجير المشترك.

المطلب الثاني

كون الوساطة على صورة جعالة

إذا كانت على صورة جعالة فاختلف الفقهاء في مشروعية الجعالة على قولين:

القول الأول: عدم مشروعية الجعالة إلا في رد الآبق؛ وهو قول الحنفية^(١). وأثبت الحنفية الجعالة في رد الآبق استحساناً لأدلة، ليس هذا محل بحثها^(٢)، ونفوا مشروعيتها في غير رد الآبق؛ لأدلة منها:

(١) انظر: المبسوط (١٨/١١)، بدائع الصنائع (٢٠٣/٦)، الدر المختار (٩٥/٦).

(٢) انظر: المراجع السابقة، وليس محلها هنا لأن الكلام في العلاقة بين العميل والوسيط، وليس فيها رد آبق.



١. أن إباحتها في رد الأبق جرى استحساناً على خلاف القياس، فلا يقاس عليه^(١).

يناقش:

بأنه لا يسلم بأن الجعالة على خلاف القياس، بل هي موافقة له^(٢)، ولو سلمنا بذلك فإن الحنفية قالوا بجواز الجعالة في رد الأبق لآثار عن الصحابة، فالقول به لنصوص شرعية من الكتاب والسنة أولى.

٢. تعليق استحقاق المال (الجعل) بالخطر؛ إذ قد يفعل العمل، وقد لا يفعله؛ فيكون قماراً، والقمار محرم^(٣).

ويناقش:

بأنه لا يسلم بأن هذا قمار؛ لأن العامل لا يستحق الجعل إلا بعد إتمام عمله، وبذلك يكون بذل المال مُقابلَ بعمل للعامل، وأما عدم حصول العامل على المال في حال لم ينفذ العمل، فليس فيه خسارة عليه؛ إذ إنه لم يقدم مالاً حتى يصح القول بأنه خسره.

٣. الجعالة ليس فيها قبول، فلا تتعقد؛ إذ إن العقد لا بد فيه من إيجاب وقبول^(٤).

ويناقش:

بأن الجعالة لا تتعقد إلا بقيام العامل بالعمل، وهذا التصرف منه بناء على إيجاب الجاعل، فيكون قبولاً.

٤. أن الجعالة عقد مع مجهول، فلا يتعقد^(٥).

(١) انظر: المبسوط (١٨/١١).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٥٨١/٣)، وانظر: الفروع (١٣٤/٧).

(٣) انظر: المبسوط (١٨/١١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المبسوط (١٨/١١).



ويناقش:

بأن الجعالة لم تتعد إلا بقيام العامل بالعمل، فإذا قام به كان معيناً غير مجهول.

القول الثاني: مشروعية الجعالة؛ وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢].

حيث ذكر بعض المفسرين أن هذا من الجعالة^(٢).

ونوقش:

بأن القمار كان حلالاً في شرع من قبلنا، وهو محرم في شريعتنا، فلا حجة في الاستدلال بالآية^(٣).

ويجاب عن ذلك:

بعدم التسليم بأن هذا قمار، وقد سبق بيانه.

٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أوراق؟ فقالوا: إنكم لم تقرؤنا، ولا نفضل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمر القرآن، ويجمع بزاقه

(١) انظر: المدونة (٤٥٦/٤)، التفرع (١٩٠/٢)، المقدمات الممهدة (١٧٦/٢)، المهذب (٤١١/١)، الوجيز

(٢) (٢٤٠/١)، مغني المحتاج (٤٢٩/٢)، المغني (٣٢٣/٨)، الفروع (١٨٠/٧)، كشف القناع (٤٧٨/٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٢/٩)، تفسير القرآن العظيم (٤٨٦/٢).

(٤) انظر: المبسوط (١٨/١١).



ويتفل، فبراً فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه، فضحك وقال: (وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم)^(١).

والحديث صريح بطلب الجعل، وأقرهم النبي ﷺ، فدل على المشروعية.

٣. الحاجة داعية إلى جواز الجعالة؛ لأن العمل قد يكون مجهولاً، والحاجة تدعو إلى هذا العمل، وليس هناك من يتبرع بالقيام به، ولا تتعد الإجارة فيه، فلا سبيل إلا بإباحة بذل الجعل فيه^(٢).

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول بمشروعية الجعالة؛ لما يأتي:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢. مناقشة أدلة القول المخالف بما يكفي لإضعافها.

وبناء على ما سبق:

فإذا تمت الوساطة على صورة جعالة، فهي عقد مشروع عند المالكية والشافعية والحنابلة، تترتب عليه آثاره.

وأما عند الحنفية فهو عقد غير مشروع، ويكون إجارة فاسدة يستحق فيها العامل أجره المثل^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٢/٤) في كتاب الطب، باب الرقي بفاتحة الكتاب حديث رقم (٥٧٣٦)، ومسلم في صحيحه كتاب السلام، (٤/١٧٢٧، ١٧٢٨). باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، حديث رقم (٢٢٠١).

(٢) انظر: المهذب (٤١١/١)، مغني المحتاج (٤٢٩/٢)، المغني (٣٢٣/٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٩٥/٦)، وإنما قلت بأنها إجارة فاسدة؛ لأن الحنفية يرون بأنه إن قال الجعالة على سبيل العموم فهي إجارة باطلة، وإن قالها على سبيل الخصوص، فهي إجارة فاسدة، ومعلوم أنه في الوساطة تكون على سبيل مخصوص.



هذا إن تم التعاقد بينهما على إنجاز العمل، فإن أقت العمل في الجعالة،
فاختلف القائلون بمشروعيتها في صحة التوقيت على قولين:

القول الأول: عدم صحة توقيت العمل في الجعالة؛ وهذا قول المالكية،
والشافعية، واستثنى المالكية ما لو اشترط العامل أنه متى شاء
ترك العمل، وله عوض ما عمل^(١).

واستدلوا:

بأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد، وهو العمل؛ إذ قد يتمكن من
إنجاز العمل في المدة المقدرة، وقد لا يتمكن، فإن لم يتمكن ضاع
عمله، ولم يحصل الغرض، وإن أنجز العمل قبل نهاية المدة سقط
عنه العمل في بقيتها^(٢).

ونوقش:

بأن العمل في الجعالة الذي يستحق به الجعل هو عمل مقيد بمدة،
فإن أنجزه فيها استحق الجعل، ولا يلزمه شيء آخر، فلا يلزمه
العمل بقية المدة، وإن لم ينجزه فيها فلا شيء له^(٣).

القول الثاني: صحة توقيت العمل في الجعالة؛ وهذا قول الحنابلة^(٤).

واستدلوا:

أنه إذا صحت الجعالة مع جهالة المدة، فمع تقديرها أولى^(٥).

الترجيح:

الراجح القول بصحة توقيت العمل في الجعالة؛ لما يأتي:

- (١) انظر: المدونة (٤٥٧/٤)، الذخيرة (٩/٦)، مغني المحتاج (٤٢٩/٢٢)، تحفة المحتاج (٣٧٠/٦).
- (٢) انظر: المدونة (٤٥٧/٤)، نهاية المحتاج (٤٧١/٥).
- (٣) انظر: المغني (٣٢٥/٨).
- (٤) انظر: المغني (٣٢٤/٨)، المبدع (٢٦٩/٥).
- (٥) انظر: المغني (٣٢٥، ٣٢٤/٨).



١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، مع مناقشة ما استدل به المخالف.

٢. المعقود عليه في هذه الحالة هو العمل، وأما المدة فمجرد ظرف لحصول العمل فيه.

وبناء على القول الراجح بصحة الجعالة على مدة معينة، فإن الوساطة على مدة معينة تكون جائزة إذا كانت على صورة جعالة.

المطلب الثالث

كون الوساطة على صورة وكالة بأجر

إذا كانت على صورة وكالة بأجر فاتفق الفقهاء على مشروعية الوكالة بأجر، سواء كانت على عمل أو مدة^(١).

ومن ثم يتبين صحة العلاقة بين العميل والوسيط إذا كانت على صورة وكالة بأجر.

المطلب الرابع

كون الوساطة على صورة مضاربة

إذا كانت على صورة مضاربة: اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة^(٢) إلا إن تمت على مدة معينة فاختلف الفقهاء في صحتها:

القول الأول: يجوز تأقيت عقد المضاربة؛ وهو قول الحنفية وأصح الروايتين عند الحنابلة^(٣).

- (١) انظر: المبسوط (٩١/١٩)، البحر الرائق (١٤١/٧)، المقدمات الممهدة (٥٨/٣)، الذخيرة (٩/٨)، روضة الطالبين (٥٦٠/٣)، مغني المحتاج (٢٣٢/٢)، المغني (٢٠٥/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣١٧/٢).
- (٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص: ١٢٤)، تبيين الحقائق (٥٢/٥)، بداية المجتهد (٢٣٦/٢)، مواهب الجليل (٣٥٦، ٣٥٥/٥)، المهذب (٣٨٤/١)، عمدة السالك (ص: ١٧٣)، المغني (١٢٨/٧)، المحرر (٣٥١/١).
- (٣) انظر: مختصر القدوري (١٣٣/٢)، بدائع الصنائع (٩٩/٦)، المغني (١٧٧/٧)، المبدع (٢١/٥).



واستدلوا:

بأن المضاربة تصرف يمكن تحديده بنوع من المتاع، فجاز تحديده
بالمدة، كالوكالة؛ لأن المضاربة توكيل^(١).

القول الثاني: لا يجوز تأقيت عقد المضاربة؛ وهو قول المالكية والشافعية
ورواية عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. عقد المضاربة عقد معاوضة يجوز مطلقاً، فإذا أقت بطل، كالبيع،
والنكاح^(٣).

ونوقش:

بأن عقد المضاربة توكيل، والوكالة يجوز تأقيتها، فيجوز تأقيت
المضاربة^(٤).

٢. شرط التأقيت يناه في مقتضى العقد فيبطل؛ وذلك لأن العامل
يستحق البيع لأجل الربح، فإذا شرط المنع منه، فقد شرط ما
يناه في مقتضاه^(٥).

٣. القول بجواز تأقيت المضاربة، فيه ضرر بالعامل؛ لأنه ربما كانت
مصالحته في تبقية العقد^(٦).

ونوقش هذان الدليلان:

بأن لصاحب المال أن يشترط أن تكون المضاربة بنوع من المتاع، ومع

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩٩/٦)، المغني (١٧٨/٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٣٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٥١٩/٣)، المهذب (٣٨٦/١)، مغني المحتاج
(٣١٢/٢)، المغني (١٧٨/٧).

(٣) انظر: المهذب (٣٨٦/١)، المغني (١٧٨/٧).

(٤) انظر: المغني (١٧٨/٧).

(٥) انظر: المهذب (٣٨٦/١)، المغني (١٧٨/٧).

(٦) انظر: المجموع (التكملة الثانية) (٣٧٠/١٤)، المغني (١٧٨/٧).



ذلك لم تقولوا: بأن هذا يناه في مقتضى العقد، ثم إن لصاحب المال أن يفسخ العقد متى شاء - إذا رضي أن يأخذ ماله عرضاً - فإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو من مقتضى العقد^(١).

والراجح - والله أعلم - أنه يجوز تأقيت عقد المضاربة؛ لما يأتي:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢. مناقشة أدلة القول المخالف بما يكفي لإضعافها.

ومن ثم يتبين صحة العلاقة بين العميل والوسيط إذا كانت على صورة مضاربة، سواء أقتت أم لم توقت.



(١) انظر: المغني (١٧٨/٧).

المبحث الثالث

حكم العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية اللزوم وعدمه

سبق ذكر أن العلاقة بين العميل والوسيط إما أن تكون إجارة، أو جعالة، أو وكالة بأجر، أو مضاربة، ومعرفة حكم العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية اللزوم وعدمه يترتب على معرفة لزوم هذه العقود وعدم لزومها، وبيان ذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول

عقد الإجارة بين اللزوم وعدمه.

اختلف العلماء في لزوم عقد الإجارة، ومنه إجارة الأجير المشترك على قولين:

القول الأول: عقد الإجارة، ومنه إجارة الأجير المشترك لازم؛ وهذا قول جماهير العلماء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

واستدلوا:

بالقياس على عقد البيع في اللزوم، بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة، واللزوم أصل في المعاوضات^(٢).

- (١) انظر: المبسوط (٧٩/١٥)، بدائع الصنائع (٢٠١/٤)، المدونة (٥٢٠/٤)، المعونة (١٠٩١/٢)، الأم (٣٠/٤)، المهذب (٤٠٧/١)، المغني (٢٢/٨)، الإنصاف (٥٨/٦).
- (٢) انظر: المبسوط (٧٩/١٥)، بدائع الصنائع (٢٠١/٤)، تبين الحقائق (١٤٦/٥)، المهذب (٤٠٧/١)، المغني (٢٢/٨).



القول الثاني: عقد الإجارة ومنه إجارة الأجير المشترك غير لازم؛ وهذا قول شريح وابن أبي ليلى^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١. القياس على العارية في عدم اللزوم؛ بجامع أن كلا منهما فيه إباحة للمنفعة لا تملك لها؛ لأنهما عقدان على معدوم، والمعدوم لا يملك^(٢).

ونوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن العارية عقد تبرع^(٣).

٢. أن عقد الإجارة على خلاف القياس، وإنما أجزى للحاجة، وليست هناك حاجة لإثبات صفة اللزوم لهذا العقد^(٤).

ونوقش:

بأن كونه أبيض للحاجة لا يمنع من لزومه، فالسلم أبيض للحاجة وهو لازم^(٥).

الترجيح:

الراجح هو قول عامة الفقهاء في لزوم عقد الإجارة؛ لما يأتي:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢. مناقشة أدلة القول المخالف بما يكفي لإضعافها.

- (١) انظر: المبسوط (٧٩/١٥)، بدائع الصنائع (٢٠١/٤)، تبين الحقائق (١٤٥/٥)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٤٥/٥).
- (٢) انظر: المبسوط (٧٩/١٥)، بدائع الصنائع (٢٠١/٤).
- (٣) انظر: تبين الحقائق (١٤٦/٥).
- (٤) انظر: المبسوط (٧٩/١٥)، تبين الحقائق (١٤٥/٥).
- (٥) انظر: تبين الحقائق (١٤٦/٥).



ومن القول بلزوم عقد الإجارة ومنه إجارة الأجير المشترك يتبين أن العقد بين العميل والوسيط عقد لازم إذا جرى على صورة إجارة الأجير المشترك.

المطلب الثاني

عقد الجعالة بين اللزوم وعدمه

اتفق الفقهاء القائلون بصحة الجعالة على أن عقد الجعالة جائز في حق المَجْعُول له، سواء كان قبل الشروع في العمل أم بعده^(١). أما في حق الجاعل فلا يخلو: إما أن يكون قبل الشروع في العمل أو بعده. فإن كان قبل الشروع في العمل، فاختلف الفقهاء في جوازه في حق الجاعل على قولين:

القول الأول: عقد الجعالة جائز في حق الجاعل؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة، وهو المشهور عند المالكية^(٢).

واستدلوا:

بالقياس على المضاربة؛ لأن كلاً منهما عقد على عمل مجهول بعوض^(٣).

القول الثاني: عقد الجعالة لازم في حق الجاعل؛ وهذا قول عند المالكية^(٤).

- (١) انظر: بداية المجتهد (٢٣٥/٢)، منح الجليل (٩٦/٨)، روضة الطالبين (٢٤٠/٤)، نهاية المحتاج (٤٧٦/٥)، المغني (٣٢٤، ٣٢٣/٨)، كشاف القناع (٤٧٩/٩، ٤٨٤).
- أما الحنفية: فلا يرون صحة الجعالة؛ لما فيها من جهالة المدة والعمل. انظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/٦)، الدر المختار (٩٥/٦).
- (٢) انظر: روضة الطالبين (٣٤٠/٤)، نهاية المحتاج (٤٧٦/٥)، المغني (٣٢٣/٨)، كشاف القناع (٤٧٩/٩، ٤٨٤)، بداية المجتهد (٢٣٥/٢)، منح الجليل (٦٩/٨).
- (٣) انظر: نهاية المحتاج (٤٧٦/٥).
- (٤) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٦٥/٧).



واستدلوا:

بأن الجاعل هو الذي أوجبه على نفسه (١).

ويناقش:

بأن مجرد كلام الجاعل لا يعد إيجاباً على نفسه، وإنما هو وعد متوقف على حصول العمل.

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- أن عقد الجعالة عقد جائز؛ لما يأتي:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢. مناقشة أدلة القول المخالف بما يكفي لإضعافها.

٣. ما دام أنه لم يشرع في العمل، فلا ضرر على أحدهما بحله.

أما إذا كان بعد الشروع في العمل، ففي جواز عقد الجعالة في حق الجاعل، قولان:

القول الأول: عقد الجعالة جائز في حق الجاعل؛ وهو قول الشافعية والحنابلة.

واستدلوا:

بالقياس على المضاربة؛ لأن كلاً منهما عقد على عمل مجهول بعوض (٢).

القول الثاني: عقد الجعالة لازم في حق الجاعل؛ وهذا قول المالكية.

واستدلوا:

بأن في الجعالة معنى الإجارة، ودفعاً للضرر عن المجهول له (٣).

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٤٠/٤)، نهاية المحتاج (٤٧٦/٥)، المغني (٣٢٣/٨)، كشاف القناع (٤٧٩/٩، ٤٨٤).

(٣) انظر: شرح الخرشي (٦٥/٧)، منح الجليل (٦٩/٨).



ويناقدش:

بأن القياس على الإجارة مع الفارق؛ لأن الجعالة تصح مع جهالة العمل والمدة والعامل، وليس كذلك عقد الإجارة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن عقد الجعالة عقد جائز بعد الشروع في العمل؛ لما يأتي:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
٢. مناقشة أدلة القول المخالف بما يكفي لإضعافها.
٣. تصح الجعالة مع جهالة العمل، ولو قيل بلزومها مع جهالة العمل، لكان في ذلك ضرر.

المطلب الثالث

عقد الوكالة بأجر بين اللزوم وعدمه

الوكالة بأجر: إن كانت على سبيل الإجارة، فهي لازمة^(١)، وإن لم تكن على سبيل الإجارة فاختلف الفقهاء في لزومها على ثلاثة أقوال: القول الأول: لازمة من الطرفين؛ وهذا قول الحنفية، وقول المالكية، وقول ضعيف عند الشافعية^(٢).

واستدلوا:

- (١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٨٨)، الذخيرة (٨/٩)، روضة الطالبين (٣/٥٦٠)، حاشية قليوبي (٢/٣٤٧).
- (٢) انظر: المبسوط (٩١/١٩)، البحر الرائق (٧/١٤١). عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٨٨)، الذخيرة (٨/٩)، تحفة الحبيب (٣/١١٤)، حاشية قليوبي (٢/٣٤٧).

بأنها إجارة في المعنى، والإجارة لازمة فتكون كذلك (١).

ونوقش:

بأن العبرة بصيغة العقد لا بمعناه، وقد عُقد العقد بصيغة الوكالة فيكون وكالة (٢).

القول الثاني: قيل الشروع في العمل جائزة من الطرفين، أما بعد الشروع فهي لازمة لرب العمل جائزة من جهة العامل؛ وهذا هو المشهور من مذهب المالكية (٣)

وقولهم هذا بناء على أن الوكالة في هذه الحالة جرت على سبيل الجعالة، فتأخذ حكمها من حيث الجواز واللزوم (٤).
وقد قالوا باللزوم؛ لأن في الجعالة معنى الإجارة، ودفعاً للضرر عن المَجْعُول له (٥).

ويناقش:

بأن القياس على الإجارة مع الفارق؛ لأن الجعالة تصح مع جهالة العمل والمدة والعامل، وليس كذلك عقد الإجارة.
وأما الضرر على المَجْعُول له فيإقدامه على الجعالة مع علمه بعدم لزومها يتضمن الرضا بالفسخ وما يترتب عليه.

القول الثالث: جائزة من الطرفين، وهذا قول عند المالكية، وهو المذهب عند الشافعية، وهو المفهوم من مذهب الحنابلة (٦).

(١) انظر: بحر المذهب (١٥٥/٨)، تحفة الحبيب (١١٤/٣).

(٢) انظر: تحفة الحبيب (١١٤/٣).

(٣) انظر: الذخيرة (٩/٨)، شرح الخرشي (٨٦/٦).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: شرح الخرشي (٦٥/٧)، منح الجليل (٦٩/٨).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٦٨٨/٢)، الذخيرة (٩/٨)، تحفة الحبيب (١١٤/٣)، حاشية قليوبي



واستدلوا:

بأنها وكالة بدليل عقدها على منافع مجهولة، ولو كانت إجارة لم تجز على منافع مجهولة^(١).

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن عقد الوكالة بأجر جائز من الطرفين؛ لما يأتي:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢. مناقشة أدلة القول المخالف بما يكفي لإضعافها.

وهذا يعني أن العقد بين العميل والوسيط إذا جرى على صورة وكالة بأجر أنه عقد جائز من الطرفين.

المطلب الرابع

عقد المضاربة بين اللزوم وعدمه

اتفق الفقهاء على أن المضاربة عقد جائز إذا لم يشرع في العمل؛ لأنه نوع من الشركة، والشركة تتضمن الوكالة^(٢).

أما إذا شرع العامل في العمل، فاختلف الفقهاء في جواز عقد المضاربة

على قولين:

(٢/٣٤٧).

وقد فهمته من مذهب الحنابلة من قولهم: إن الوكالة جائزة من الطرفين، مع عدم التشبيه على تغير هذا الحكم عند الكلام على الوكالة بأجر، مما يفهم منه أن الحكم عندهم واحد. المغني (٧/٢٠٥، ٢٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣١٧)، كشف القناع (٨/٤٢٥).

(١) انظر: بحر المذهب (٨/١٥٥)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/١١٢)، الدر المختار (٥/٦٥٤)، التفرغ (٢/١٩٣)، منح الجليل (٧/٣٧٤)، روضة الطالبين (٤/٢١٨، ٢٢٠)، مغني المحتاج (٢/٣١٩)، المغني (٧/١٧٢)، كشف القناع (٨/٤٢٥)، (٥٢٣).



القول الأول: عقد المضاربة جائز للعاقدين، ولو شرع العامل في العمل؛ وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا:

بأن المضارب متصرف في مال غيره بإذنه، فهو كالوكيل، ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده^(٢).

القول الثاني: عقد المضاربة لازم للعاقدين بعد الشروع في العمل؛ وهذا قول المالكية^(٣).

واستدلوا:

بأن الفسخ فيه ضرر على العاقدين أو أحدهما بعد الشروع في العمل^(٤).

ويناقش:

بأن إقدام العاقد على عقد المضاربة مع علمه بعدم لزوم العقد يتضمن الرضا بالفسخ وما يترتب عليه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عقد المضاربة جائز للعاقدين، ولو شرع العامل في العمل؛ لما يأتي:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢. مناقشة أدلة القول المخالف بما يكفي لإضعافها.

- (١) انظر: بدائع الصنائع (١١٢/٦)، الدر المختار (٦٥٤/٥)، روضة الطالبين (٢١٨/٤، ٢٢٠)، مغني المحتاج (٣١٩/٢)، المغني (١٧٢/٧)، كشف القناع (٤٢٥/٨، ٥٢٣).
- (٢) انظر: المغني (١٧٢/٧).
- (٣) انظر: التصريح (١٩٣/٢)، منح الجليل (٣٧٤/٧).
- (٤) انظر: المرجعين السابقين.



وهذا يعني أن العقد بين العميل والوسيط إذا جرى على صورة مضاربة أنه عقد جائز من الطرفين.

ويتلخص مما سبق أن العلاقة بين العميل والوسيط علاقة لازمة، لا يحق لأحد العاقدين فسخها، إن كانت على صورة إجارة الأجير، وجائزة يحق لكل منهما فسخها، إن كانت على صورة جعالة، أو وكالة بأجر، أو مضاربة.



الفصل الثاني

العلاقة العقدية بين العميل والوسيط من ناحية التمويل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تكييف العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية التمويل.

المبحث الثاني: حكم العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية التمويل.



المبحث الأول

تكييف العلاقة بين العميل والوسيط

من ناحية التمويل

قد لا يحتاج العميل إلى تمويل من الوسيط فيعمل الوسيط بمال العميل وحده، ومن ثم فإن العلاقة بينهما علاقة إنابة، وقد سبق الكلام عنها. إلا أنه في الغالب يتم تمويل الوسيط للعميل بأن يدفع له ما يتاجر به، وهذا التمويل من الوسيط عند التأمل لا يخرج عن إحدى حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون قرضًا، يقدمه الوسيط للعميل، فيقرضه نقدًا، أو أوراقًا مالية، أو سلعًا، ونحو ذلك.

وهذا يعني أن العلاقة بينهما من ناحية التمويل هي: علاقة قرض؛ الوسيط فيها المقرض، والعميل هو المقترض.

والذي يحدث غالبًا هو أن القرض يكون بفائدة.

مع أنه يخلو أحيانًا من الفائدة كما يعمله الوسطاء الإسلاميون.

ومن ناحية أخرى: هذا القرض إما أن يتم فيه إيداع حقيقي لمحل القرض، أو أن الوسيط (المقرض) يلتزم بأن يدفع عن العميل ما التزم به لطرف ثالث دون أن يودع في حساب العميل شيئًا.

فإن أودع في حسابه مالا فهذا قرض، وأما إن لم يودع في حسابه شيئًا،



وإنما مجرد التزام بسداد ما عليه فهذا وعد بالقرض، ولا يحصل القرض إلا بسداد الوسيط ما في ذمة العميل.

ويحصل أحياناً أن الوسيط لا يمول العميل لكنه يلتزم له بأن يجد له قرضاً من جهة أخرى، ويطلب عمولة مقابل ذلك^(١).

الحالة الثانية:

أن يبيع الوسيط على العميل مالا بثمن مؤجل، وهذا يعني أن العلاقة بينهما من ناحية التمويل هي علاقة بيع، الوسيط فيها هو البائع، والعميل هو المشتري.

وربما يكون هذا المبيع عملات، أو أوراقاً مالية، أو سلعاً^(٢).

ويتلخص مما سبق: أن العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية التمويل تكيف بأنها: إما قرض وإما بيع، بحسب ما اتفقا عليه، فلا تكيف بأنها قرض مطلقاً، ولا تكيف بأنها بيع مطلقاً.



(١) انظر: الأوراق المالية وأسواق المال (ص: ١٢٦)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص: ١٨٩)، الأسواق المالية (ص: ٢٥٩).

(٢) انظر: المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية (ص: ١١)، تجارة الهامش (ص: ٢١).

المبحث الثاني

حكم العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية التمويل

أولاً: إذا كانت العلاقة بينهما قرضاً، وكان بفائدة فلا شك في تحريم ذلك، وهذا ربا محرم باتفاق الفقهاء^(١).

فإن خلا القرض من الفائدة، وهو ما يعمل به بعض الوسطاء ممن يتعامل بالتداول الإسلامي، فإن هذا القرض جائز. إلا أنه يحتاج معرفة التصرفات الأخرى للحكم على المعاملة بالحل والحرمة، وهو ما سيأتي.

ثانياً: إذا كان القرض مجرد التزام من الوسيط بسداد ما على العميل، فهنا لا يخلو الأمر من إحدى حالتين:

الحالة الأولى:

أن تكون العملية التي قام بها العميل أو الوسيط نيابة عنه بيعاً، فهنا باع العميل ما لا يملك، فإن كان الشيء الممول به معيناً فلا يجوز هذا باتفاق الفقهاء^(٢)، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تبع ما ليس عندك)^(٣).

- (١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٥)، الإجماع لابن عبد البر (ص: ٢١٧)، المبسوط (٣٥/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، المعونة (٩٩٩/٢)، القوانين الفقهية (ص: ١٩٠)، المهذب (٣٠٤/١)، الوجيز (١٥٨/١)، الهداية لأبي الخطاب (١٨٣/١)، المغني (٤٣٦/٦).
- (٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٥، ١٤٧)، تبين الحقائق (٢٤/٤، ٢٥)، القوانين الفقهية (ص: ١٦٣)، الذخيرة (١٣٤/٥، ٢٢٤، ٢٥٣)، المهذب (٢٦٢/١)، العزيز شرح الوجيز (١٢١/٨)، المغني (٢٩٦/٦)، المبدع (١٨/٤).
- (٣) رواه أبو داود في سننه: (٤٩٥/٣)، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي في سننه: (٥٢٥/٣)، كتاب البيوع، باب في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٢)، والنسائي في سننه: (٢٨٩/٧)، كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، حديث رقم (٤٦١٣).



وإن كان الشيء الممول به موصوفاً في الذمة، وتسليم المبيع مؤجلاً، فهذا سلم، وهو مشروع باتفاق الفقهاء^(١).

فإن كان تسليم المبيع حالاً، فهذا سلم حال، وقد اختلف الفقهاء في صحته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز السلم الحال؛ وهذا قول الحنفية، ومذهب المالكية، ومذهب الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: ”من أسلف في شيء فقي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم“ متفق عليه^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالأجل، والأمر يقتضي الوجوب^(٤).

ونوقش:

أن الحديث لا يدل على اشتراط الأجل، وإنما يدل على أنه إن كان في السلم أجل فليكن معلوماً؛ بدليل أنه ذكر الكيل والوزن فقط، مع جوازه في غير المكيل والموزون كالمذروع^(٥).

= وابن ماجه في سننه: (٧٣٧/٢)، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم (٢١٨٧)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٦٩/٢).

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص: ٨٦) تحفة الفقهاء (٨/٢)، بداية المجتهد (٢٠١/٢)، الوجيز (١٥٤/١)، مغني المحتاج (١٠٢/٢)، شرح الزركشي (٢/٤)، غاية المطلب (ص: ١٦٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٢٥/١٢، ١٢٦)، بدائع الصنائع (٢١٢/٥)، المنتقى (٢٩٧/٤)، البيان والتحصيل (٢٠٣/٧)، الشرح الكبير للدردير (٢٠٥/٣)، شرح الزركشي (٩/٤)، الإنصاف (٩٨/٥).

(٣) صحيح البخاري في صحيحه: (١٢٤/٢)، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم (٢٢٤٠)، ومسلم في صحيحه: (١٢٢٦/٣)، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم (١٦٠٤).

(٤) انظر: المغني (٤٠٢/٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١٠٥/٢).



٢. السلم شرع للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل^(١).

ونوقش:

لا يسلم بأن الرفق لا يحصل إلا بالأجل؛ إذ قد يكون المسلم فيه موجوداً عند المسلم إليه لكنه غائب عنه، فإن أخره لإحضاره ربما فات على المشتري، ولا يتمكن من الفسخ؛ لأنه متعلق بالذمة، فالرفق به أن نجيز له السلم الحال^(٢).

٣. أن السلم شرع على خلاف الأصل؛ إذ الأصل النهي عن بيع ما ليس عندك، وإنما شرع لحاجة، فإذا كان موجوداً ومقدوراً على تسليمه تبينا عدم الحاجة فيبقى على الأصل وهو التحريم^(٣).

ونوقش:

بأنه لا يسلم أن السلم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن، كلاهما من مصالح العالم^(٤).

٤. أن الحلول يخرج عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى سلماً وسلفاً لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر، وأما إخراج عن معناه؛ فالسلم إنما شرع للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالاً، لا حاجة إلى السلم فلا يثبت^(٥).

ويناقش:

القول بأنه يخرج عن مسماه بأن العبرة في العقود بحقائقها ومقاصدها، لا بألفاظها^(٦).

(١) انظر: المغني (٤٠٢/٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٠٥/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢١٢/٥).

(٤) انظر: زاد المعاد (٨١٣/٥).

(٥) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢٨٠/١)، المغني (٤٠٢/٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٩/٢٠)، (٥٥١).



ويناقد القول بأنه يخرج عن موضوعه: بعدم التسليم؛ إذ إنه يبقى على موضوعه من الرفق والحاجة، كما بينت في مناقشة الدليل الثاني.

القول الثاني: جواز السلم الحال؛ وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وخرّجت رواية في مذهب المالكية^(١).

واستدلوا:

أنه إذا جاز أن يكون السلم إلى أجل، جاز أن يكون حالاً؛ لأنه أبعد عن الغرر^(٢).

ونوقش:

بأنه لا يسلم عدم الغرر مع الحلول، بل إن الحلول أكثر غرراً، لأنه إن كان عنده فهو قادر على بيعه حالاً، فعدوله إلى السلم قصد للغرر، وإن لم يكن عنده فالأجل يعينه على تحصيله، والحلول يمنع ذلك، وإذا امتنع تحصيله صار غرراً؛ ويدل على أنه يمتنع تحصيله أنه عدل عن بيع المعين مع أنه أكثر ثمناً لأنه ليس عنده^(٣).

القول الثالث: يجوز السلم الحال إذا كان في ملكه؛ وهو رواية عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٤).

واستدلوا:

بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تبع ما ليس عندك»^(٥).

- (١) انظر: الأم (٩٧/٣)، روضة الطالبين (٢٤٧/٣)، أسنى المطالب (١٢٤/٢)، المبدع (١٨٩/٤)، الإنصاف (٩٨/٥)، المنتقى (٢٩٧/٤)، ونفى ابن رشد أن تُخرَج رواية، البيان والتحصيل (٢٩١/٧).
- (٢) انظر: الأم (٩٧/٣)، مغني المحتاج (١٠٥/٢).
- (٣) انظر: الذخيرة (٢٥٢/٥، ٢٥٣).
- (٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٥٢٩/٢٠، ٥٥١)، (١٢١/٢٩)، (١٩٨، ١١٢/٣٠)، زاد المعاد (٨١٢/٥، ٨١٣)، الإنصاف (٩٨/٥).
- (٥) سبق تخريجه.



وجه الاستدلال:

أن النهي في الحديث يبعد أن يكون عن بيع عين معينة؛ لأن الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب، فيقول أريد طعام كذا وكذا، أو ثوباً صفته كذا وكذا، ولا يقول إني أريد طعام فلان، أو الثوب الذي عند فلان؛ بدليل أن حكيمًا رضي الله عنه قال: يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيع، ثم أبيع من السوق، ولم يقل يطلب مني أن أبيع ما هو مملوك لغيري، فتبين أن المنهي عنه موصوف في الذمة، وليس عيناً معينة، وهذا يتحقق في السلم الحال، إذا لم يكن عنده ما يوفيه، فإن كان عنده ما يوفيه، لم يدخل في النهي؛ بدليل أنه لو كان السلف الحال لا يجوز مطلقاً لقال له ابتداءً: لا تبع هذا، سواءً كان عنده أو ليس عنده^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن السلم الحال لا يصح إن كان المسلم فيه غير موجود عند العقد، ويصح إن كان موجوداً، وهذا هو القول الثالث؛ لما يأتي:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢. مناقشة أدلة القول المخالف بما يكفي لإضعافها.

فإن كان المسلم فيه في السلم الحال من العملات، فلا بد أن يكون رأس

مال السلم من غير العملات؛ لئلا يفضي ذلك إلى ربا النسيئة^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٩/٢٠)، زاد المعاد (٨١٢/٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٠٢/٢)، شرح الخرشي (٢٠٦/٥)، روضة الطالبين (٢٦٨/٣)، شرح المحلى على المنهاج (٢٥٥/٢)، المغني (٤١٢/٦)، شرح منتهى الإرادات (٢١٥/٢).
وأما الحنفية فمع قولهم بعدم صحة السلم الحال، يقولون بعدم صحة كون المسلم فيه نقوداً.
انظر: بدائع الصنائع (٢١٢/٥)، البناية (٤٢٣/٧).



الحالة الثانية:

أن تكون العملية التي قام بها العميل عملية شراء، فهذا اشترى العميل بما في ذمته، فإن كان التعامل بغير العملات فهذا جائز.

أما إن كان التعامل بالعملات فلا يجوز لعدم تحقق التقابض^(١).

ثالثاً: إن التزم الوسيط للعميل بأن يجد له من يقرضه، وطلب عمولة على ذلك، فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين:

الحالة الأولى:

أن يقترض الوسيط من غيره، ثم يقرض هو العميل، فهذا لا تجوز هذه العمولة؛ لأنها زيادة على القرض فتكون ربياً^(٢).

الحالة الثانية:

أن يجد الوسيط للعميل من يقرضه، فيتم القرض بين الطرف الثالث والعميل، بناء على معرفة الطرف الثالث بالوسيط، فهذا الوسيط أخذ عمولته بسبب جاهه، وقد اختلف الفقهاء في أخذ العوض على الاقتراض بالجاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز أخذ العوض على الاقتراض بالجاء؛ وهذا قول الشافعية، ومذهب الحنابلة^(٣).

واستدلوا:

بأن ما بذله من جاهه فعل مباح، فيجوز أخذ العوض عليه على سبيل الجعالة^(٤).

- (١) انظر: بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، حاشية ابن عابدين (١٦٨/٥)، مواهب الجليل (٣٠٠/٤)، شرح الزرقاني (٤٠/٣)، المهذب (٢٧١، ٢٧٠/١)، الوجيز (١٣٦/١)، المغني (٦٢، ٦١/٦)، المحرر (٣١٩/١).
- (٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٥)، الإجماع لابن عبد البر (ص: ٢١٧)، المبسوط (٣٥/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، المعونة (٩٩٩/٢)، القوانين الفقهية (ص: ١٩٠)، المهذب (٣٠٤/١)، الوجيز (١٥٨/١)، الهداية لأبي الخطاب (١٨٣/١)، المغني (٤٣٦/٦).
- (٣) انظر: الحاوي (٣٥٨/٥)، مغني المحتاج (١٢٠/٢، ١٢١)، المغني (٤٤١/٦)، الفروع (٣٥٧/٦).
- (٤) انظر: المراجع السابقة.



ويناقد:

بما ورد عن أبي أمامة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا) ^(١). فإذا كان هذا في أخذ الهدية على الشفاعة، فأخذ الجعل المشروط على الجاه من باب أولى.

القول الثاني: يحرم أخذ العوض على الجاه؛ وهذا قول عند المالكية، وقول عند الحنابلة ^(٢).

واستدلوا:

بأن الجاه والضمان والقرض لا تفعل إلا لله، فأخذ العوض عليها سحت ^(٣).

القول الثالث: التفصيل؛ فإن احتاج إلى نفقة وسفر لكي يقترض، فإنه يأخذ مثل أجرته، وإلا فيحرم عليه أخذ العوض؛ وهذا قول عند المالكية ^(٤).

ولم أجد لهم دليلاً، إلا أنه يمكن أن يقال بأنه على تفصيلهم هذا لم يأخذ ذو الجاه عوضاً على جاهه، وإنما أخذ ما يقابل نفقته وتعبه، وهي أشياء خارجة عن الجاه يمكن المعاوضة عليها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم جواز أخذ الجعل على الاقتراض بالجاه؛ لما

يأتي:

- (١) رواه أبو داود في سننه (٥١٩/٣)، كتاب البيوع والإجازات، باب في الهدية لقضاء الحاجة، حديث رقم (٣٥٤١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٧٦/٢).
- (٢) انظر: منح الجليل (٤٠٤/٥)، حاشية الدسوقي (٢٢٤/٣)، الفروع (٣٥٧/٦)، الإنصاف (١٣٤/٥).
- (٣) انظر: مواهب الجليل (٣٩١/٤)، الشرح الكبير للدردير (٧٧/٣).
- (٤) انظر: البهجة شرح التحفة (٢٨٨/٢)، حاشية الدسوقي (٢٢٤/٣).



١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢. مناقشة أدلة القول المخالف بما يكفي لإضعافها.

٣. أن هذا الفعل لا تجوز المجاملة عليه لما ورد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا).

وبناء على هذا فلا يجوز للوسيط أن يأخذ عمولة على وساطته في اقتراض العميل من طرف ذلك؛ وذلك لما سبق، بالإضافة إلى أن الغالب أن بين الوسيط والطرف الثالث (المقرض) مصالح مشتركة، ربما لم يقرض الطرف الثالث العميل إلا من أجلها فيكون قرصاً جر منفعة.

رابعاً:

إذا كانت العلاقة بينهما بيعاً بثمن مؤجل، فيحتمل أن يكون المبيع ربوياً متحد العلة مع الثمن المؤجل، فحينئذ لا يجوز هذا البيع لأنه ربا نسيئة، إذ إن الأجناس الربوية متحدة العلة يشترط لبيعها ببعض، الحلول والتقابض^(١). فإن كان المبيع ليس ربوياً متحد العلة مع الثمن، كما لو باعه بترول أو فواكه ونحوها، فهنا البيع جائز إن سلم من المحاذير الأخرى.



(١) انظر: بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، حاشية ابن عابدين (١٦٨/٥)، مواهب الجليل (٣٠٠/٤)، شرح الزرقاني (٤٠/٣)، المذهب (٢٧٠/١، ٢٧١)، الوجيز (١٣٦/١)، المغني (٦١/٦، ٦٢)، المحرر (٣١٩/١).

الخلاصة

الحمد لله على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يجعله عند حسن ظن من قرأه أو سمعه، وأن يحسن العاقبة ويفضّر الزلل. وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

١. تتنوع الأسواق المالية إلى: سوق أولية، هي سوق الإصدار، وسوق ثانوية، هي سوق التداول.
٢. إن تم التداول في قاعة منظمة سميت هذه القاعة بورصة.
٣. العاملون في الأسواق المالية، هم: المتاجرون باعة ومشتررون، والوسطاء.
٤. تتم عمليات البيع والشراء في سوق التداول بعدة طرق:
 - أ. البيع والشراء بكامل الثمن.
 - ب. البيع والشراء بجزء الثمن (الشراء بالهامش).
 - ج. البيع القصير.
 - د. المعاملات الآجلة.
 - هـ. عقود الاختيارات.
 - و. العقود المستقبلية.



ز. عقود المبادلات.

٥. للتداول إجراءات معينة ذكرتها في البحث.
٦. تكيف العلاقة العقدية بين العميل والوسيط من ناحية الإنابة على أنها إما إجارة أشخاص، أو جعالة، أو وكالة بأجر، أو مضاربة.
٧. الوساطة مشروعة على أي صورة كانت، سواء كانت إجارة أشخاص، أو جعالة، أو وكالة بأجر، أو مضاربة.
٨. العلاقة بين العميل والوسيط علاقة لازمة لا يحق لأحد العاقدين فسخها إن كانت على صورة إجارة الأجير، وجائزة يحق لكل منهما فسخها إن كانت على صورة جعالة، أو وكالة بأجر، أو مضاربة.
٩. العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية التمويل تكيف بأنها: إما قرض، وإما بيع في الآجل، بحسب ما اتفقا عليه، فلا تكيف بأنها قرض مطلقاً، ولا تكيف بأنها بيع مطلقاً.
- في القرض؛ العميل هو المقترض، والوسيط هو المقرض.
- وفي البيع؛ العميل هو المشتري، والوسيط هو البائع.
١٠. إذا كانت العلاقة بين العميل والوسيط قرضاً، وكان بفائدة فلا شك في تحريمه.
١١. إذا كان القرض مجرد التزام من الوسيط بسداد ما على العميل، والعملية التي قام بها العميل أو الوسيط نيابة عنه بيع، فهنا باع العميل ما لا يملك، فإن كان الشيء الممول به معيناً فلا يجوز هذا باتفاق الفقهاء.
- وإن كان الشيء الممول به موصوفاً في الذمة، وتسليم المبيع مؤجل، فهذا سلم، وهو مشروع باتفاق الفقهاء.



فإن كان تسليم المبيع حالاً، فهذا سلم حال لا يصح إن كان المسلم فيه غير موجود عند العقد، ويصح إن كان موجوداً.

١٢. إن كان المسلم فيه في السلم الحال من العملات، فلا بد أن يكون رأس مال السلم من غير العملات؛ لئلا يفضي ذلك إلى ربا النسيئة.

١٣. إذا كان القرض مجرد التزام من الوسيط بسداد ما على العميل، والعملية التي قام بها العميل أو الوسيط نيابة عنه عملية شراء، فهنا اشترى العميل بما في ذمته، فإن كان التعامل بغير العملات فهذا جائز.

أما إن كان التعامل بالعملات فلا يجوز لعدم تحقق التقابض.

١٤. إن التزم الوسيط للعميل بأن يجد له من يقرضه، وطلب عمولة على ذلك، فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يقترض الوسيط من غيره ثم يقرض هو العميل، فهنا لا تجوز هذه العمولة؛ لأنها زيادة على القرض فتكون رباً.

الحالة الثانية: أن يجد الوسيط للعميل من يقرضه، فيتم القرض بين الطرف الثالث والعميل، بناء على معرفة الطرف الثالث بالوسيط، فهنا الوسيط أخذ عمولته بسبب جاهه، وهذا لا يجوز.

١٥. إذا كانت العلاقة بينهما بيعاً بثمن مؤجل، فيحتمل أن يكون المبيع ربوياً متحد العلة مع الثمن المؤجل، فحينئذ لا يجوز هذا البيع لأنه ربا نسيئة، إذ إن الأجناس الربوية متحدة العلة يشترط لبيعها ببعض الحلول والتقابض.



فإن كان المبيع ليس ربويًا متحد العلة مع الثمن، فهنا البيع جائز إن سلم
من المحاذير الأخرى.

وأخيرًا أدعو الله عز وجل أن يغفر لي ما بدر من تقصير أو زلل، كما
أسأله سبحانه أن ينفع بهذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع: لـ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣. الإجماع لابن عبد البر: لـ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد بن عبدالعزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم للنشر، الرياض، السعودية.
٤. أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات، لـ د. محمد صبري هارون، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٥. الأحكام الشرعية لدراسة الهامش، لـ د. حمزة حسين الفعر الشريف، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
٦. إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية، لـ د. محمد مطر، مؤسسة الوراق، عمان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٧. إدارة الأسواق والمنشآت المالية، لـ د. منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
٨. أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، لـ د. منير إبراهيم هندي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
٩. أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، لـ د. محمد صالح الحناوي، الدار الجامعية، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.
١٠. الاستثمار، لـ د. خالد وهيب الراوي، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.



١١. الاستثمار في الأوراق المالية، ل. د. سعيد توفيق عبيد، مكتبة عين شمس، القاهرة.
١٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ل. الشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، المكتبة الإسلامية.
١٣. أسواق الأوراق المالية، ل. سمير عبدالحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
١٤. أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ل. عصام أبو النصر، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
١٥. الأسواق المالية، ل. د. محمود محمد الداغر، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
١٦. الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، ل. محمد محمود حبش، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
١٧. الأسواق المالية والاستثمارات المالية، ل. د. محروس حسن، ١٩٩٤م.
١٨. الأسواق المالية والنقدية، ل. رسمية أحمد أبو موسى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
١٩. الأسواق المالية والنقدية، ل. د. فليح حسن خلف، جداد للكتاب العالمي، عمان، الأردن، عام ٢٠٠٦م.
٢٠. أسواق النقد والمال، ل. د. محمد البنا، زهراء الشرق، ١٩٩٦م.
٢١. الأسواق والمؤسسات المالية، ل. د. عبدالغفار حنفي، ود. رسمية قرياقص، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
٢٢. الأسواق والمؤسسات المالية، ل. د. منير صالح هندي، ود. رسمية قرياقص، مكتبة الإشعاع، ١٩٩٧م.
٢٣. الإشراف على مسائل الخلاف: ل. القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادى (ت: ٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة.



٢٤. الأم: ل الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)،
أشرف على طبعه وباشر تصحيحه، محمد زهري النجار، دار المعرفة
للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٢٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل
أحمد بن حنبل: ل علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي
الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي الطبعة
الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي.
٢٦. الأوراق المالية وأسواق المال، ل د. منير ابراهيم هندي توزيع منشأة
المعارف الإسكندرية عام ٢٠٠٦م.
٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ل العلامة زين الدين بن نجيم
الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
٢٨. بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي، ل عبد الواحد إسماعيل الروياني،
تحقيق أحمد عزو عناية، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت،
الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ل علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ل الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد
ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، الطبعة الثامنة
١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٣١. البناء في شرح الهداية، ل أبي محمد محمود بن أحمد العيني
(ت ٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٢. البورصات، ل حسني لبيب، عيسى عبده، سامي وهبة، المطبعة
الأميرية بالقاهرة، ١٩٤٧م.



٣٣. البهجة في شرح التحفة: ل أبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت ١٢٥٨هـ)، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٣٤. البورصات، ل د. عبدالغفار حنفي، المكتب العربي الحديث.
٣٥. بورصات الأوراق المالية، ل د. عبدالفضيل محمد أحمد، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.
٣٦. بورصة الأوراق المالية، ل د. أحمد سعد عبداللطيف.
٣٧. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ل شعبان، محمد إسلام البرواري - الفكر - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
٣٨. البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، ل د. مراد كاظم، مطبعة كرساتوماش وشركاه، مصر، الطبعة الثانية ١٩٦٧م.
٣٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجه، ل أبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، ومحمد حجي، ومحمد العرايشي، وأحمد الحبابي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان
٤٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ل العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ المطبعة الكبرى ببولاق، مصر.
٤١. تجارة الهامش، ل د. محمد علي القري، بحث مقدم في الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
٤٢. تحفة الحبيب شرح الخطيب المسمى بحاشية البجيرمي، ل سليمان البجيرمي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.



٤٣. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٣هـ)، مطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه، دار أحياء التراث العربي.
٤٥. التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، لـ د. طارق عبدالعال حماد، الدار الجامعية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.
٤٦. التفریح، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المصري المالكي (ت ٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٤٧. تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الفكر للطباعة والنشر.
٤٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، طبعة سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٤٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٠. حاشية الشلبي على تبیین الحقائق، للشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي، مطبوع مع تبیین الحقائق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى ببولاق، مصر.
٥١. حاشية العدوي على شرح الخرشي، للشيخ علي بن أحمد الصعيدي



- العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ)، مطبوع بهامش شرح الخرشي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.
٥٢. حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، ل الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، طبع دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
٥٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ل أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ل العلامة محمد بن علي بن محمد الحصني الشهير بالحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ)، مطبوع مع رد المختار الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.
٥٥. الذخيرة، ل شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.
٥٦. رد المختار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، ل محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.
٥٧. روضة الطالبين، ل الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، ل شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، حققه شعيب



- الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٩. سنن ابن ماجة، لـ الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليها: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، دار إحياء التراث العربي.
٦٠. سنن أبي داود، لـ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت.
٦١. سنن الترمذي ويسمى الجامع الصحيح، لـ الحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، طبع ونشر دار الحديث.
٦٢. سنن النسائي، لـ الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي اعتنى به ورقمه ووضع فهرسه: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب وقامت بطباعتها دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
٦٣. سوق الأوراق المالية، لـ د. خورشيد أشرف إقبال - مكتبة الرشد - ط١، ١٤٢٧هـ.
٦٤. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، لـ د. عطية فياض، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٦٥. شرح الخرشي على مختصر خليل، لـ الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.



٦٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ل الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ل شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، طبع على نفقة عبدالعزيز ومحمد الجميح.
٦٨. الشرح الكبير على مختصر خليل، ل الشيخ أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٩. شرح المحلي على المنهاج، ل الشيخ جلال الدين بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة عليه، مطبعة دار الأحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر.
٧٠. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، ل الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
٧١. صحيح البخاري، ل المسمى الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول ﷺ وسننه وأيامه: تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٧٢. صحيح مسلم، ل أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م، دار الحديث.
٧٣. العزيز شرح الوجيز، ل الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٣٢هـ)، مطبوع مع المجموع، دار الفكر.



٧٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله ابن نجم ابن شاس، تحقيق د. محمود أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، الطبعة: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.
٧٥. عمدة السالك وعدة الناسك، ل شهاب الدين أحمد بن النقيب المصري، عني بطبعه ومراجعتة: عبد الله الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
٧٦. العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع مع الشرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي.
٧٧. غاية المطلب في معرفة المذهب في فروع الفقه الحنبلي، ل تقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي الدمشقي (ت ٨٨٣هـ) تحقيق حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، إدارة الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٨. الفروع، ل الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة.
٧٩. القوانين الفقهية، ل الشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.
٨٠. كشف القناع عن متن الإقناع، ل منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٨١. الكفاية على الهداية، ل جلال الدين الخوارزمي الكرلاني مطبوع مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي.
٨٢. المال والاستثمار في الأسواق المالية، ل د. نوال حسين عباس، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.



٨٣. المؤسسات المالية، ل د. محمد صالح الحناوي، ود. السيدة عبدالفتاح عبدالسلام، الدار الجامعية، ١٩٩٨ م.
٨٤. مبادئ الاستثمار، ل طاهر، حيدر حردان، دار المستقبل، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
٨٥. مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ل د. زياد رمضان، دار وائل، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
٨٦. المبدع في شرح المقنع، ل أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، طبع سنة ١٩٨٠ م المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٨٧. المبسوط، ل الشيخ شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٨٨. المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية، ل د. عبد الله السعيد، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
٨٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
٩٠. المجموع (التكملة الثانية)، ل محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤ هـ)، دار الفكر.
٩١. مجموع فتاوي ابن تيمية، ل جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢ هـ)، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
٩٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ل شيخ الإسلام مجد



- الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٩٣. مختصر الطحاوي، ل الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، حققه وعلق عليه: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان.
٩٤. مختصر القدوري، ل أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨هـ) مطبوع مع شركة اللباب، حققه وضبطه وعلق حواشيه محمد أمين النواوي ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٩٥. المدونة الكبرى، ل الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التبوخي (ت ٢٤٠هـ)، عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم العتقي (ت ١٩١هـ)، طبع سنة ١٣٢٣هـ، مطبعة السعادة بمصر.
٩٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ل مصطفى السيوطي الرحباني، على نفقة صاحب السمو علي بن الشيخ بن قاسم آل ثاني - حفظه الله -، منشورات المكتب الإسلامي.
٩٧. معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، ل حسن النجفي وعمر الأيوبي، أكاديميا، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.
٩٨. المعونة على مذهب الإمام مالك، ل القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الدكتور حميش عبدالحق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الناشر مكتبة نزار الباز.
٩٩. مغني المحتاج إلى المعرفة أفاض المنهاج، ل الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، طبعة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.



١٠٠. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
١٠١. المقدمات الممهيات، لـ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد أعراب، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي.
١٠٢. مقدمة في الأسواق المالية، لـ د. هدى محمد رشوان، مكتبة عين شمس، ١٩٩٨م.
١٠٣. المنتقى، شرح موطأ مالك، لـ سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، مصر.
١٠٤. منح الجليل على مختصر خليل، لـ الشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد عيش (ت ١٢٩٩هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لـ الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر.
١٠٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لـ أبي عبدالله محمد بن محمد ابن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الفكر.
١٠٧. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ويسمى تكملة فتح القدير، لـ شمس الدين أحمد بن قوادر المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
١٠٨. نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، لـ د. أحمد أبو الفتوح الناقه، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٨م.



١٠٩. النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن عبداللّه الحميدي،
د. عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، دار الخريجي، الرياض ١٤١٧هـ.
١١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن
حمزة الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)،
الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١١١. الهداية، لشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت:
٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري،
الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، طبع في مطابع القصيم.
١١٢. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن
عبدالجليل المرغيناني (٥٩٣هـ)، مطبوع مع البناء، دار الفكر.
١١٣. الوجيز، لآبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، طبعة
سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، الناشر: دار المعرفة، للطباعة والنشر، بيروت،
لبنان.



فهرس المحتويات

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه، وتقسيمات	
البحث، ومنهجه	٢٩٧
الفصل التمهيدي	٣٠٢
المبحث الأول: أنواع الأسواق المالية:	٣٠٣
المبحث الثاني: العاملون في الأسواق المالية	٣٠٦
المبحث الثالث: أنواع المعاملات المالية في سوق التداول	٣٠٨
المبحث الرابع: إجراءات التداول	٣١١
الفصل الأول: العلاقة العقدية بين العميل والوسيط من ناحية الإنابة ...	٣١٧
المبحث الأول: تكييف العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية الإنابة ...	٣١٨
المبحث الثاني: حكم هذه العلاقة من ناحية الصحة وعدمها	٣٢٠
المطلب الأول: كون الوساطة على صورة إجارة أجير مشترك ..	٣٢٠
المطلب الثاني: كون الوساطة على صورة جعالة	٣٢٣
المطلب الثالث: كون الوساطة على صورة وكالة بأجر	٣٢٨
المطلب الرابع: كون الوساطة على صورة مضاربة	٣٢٨
المبحث الثالث: حكم العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية	
اللزوم وعدمه	٣٣١
المطلب الأول: عقد الإجارة بين اللزوم وعدمه	٣٣١
المطلب الثاني: عقد الجعالة بين اللزوم وعدمه	٣٣٣
المطلب الثالث: عقد الوكالة بأجر بين اللزوم وعدمه	٣٣٥
المطلب الرابع: عقد المضاربة بين اللزوم وعدمه	٣٣٧
الفصل الثاني: العلاقة العقدية بين العميل والوسيط من ناحية التمويل ..	٣٤٠
المبحث الأول: تكييف العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية التمويل ...	٣٤١



المبحث الثاني: حكم العلاقة بين العميل والوسيط من ناحية التمويل ... ٣٤٣
الخاتمة ٣٥١
فهرس المصادر والمراجع ٣٥٥



